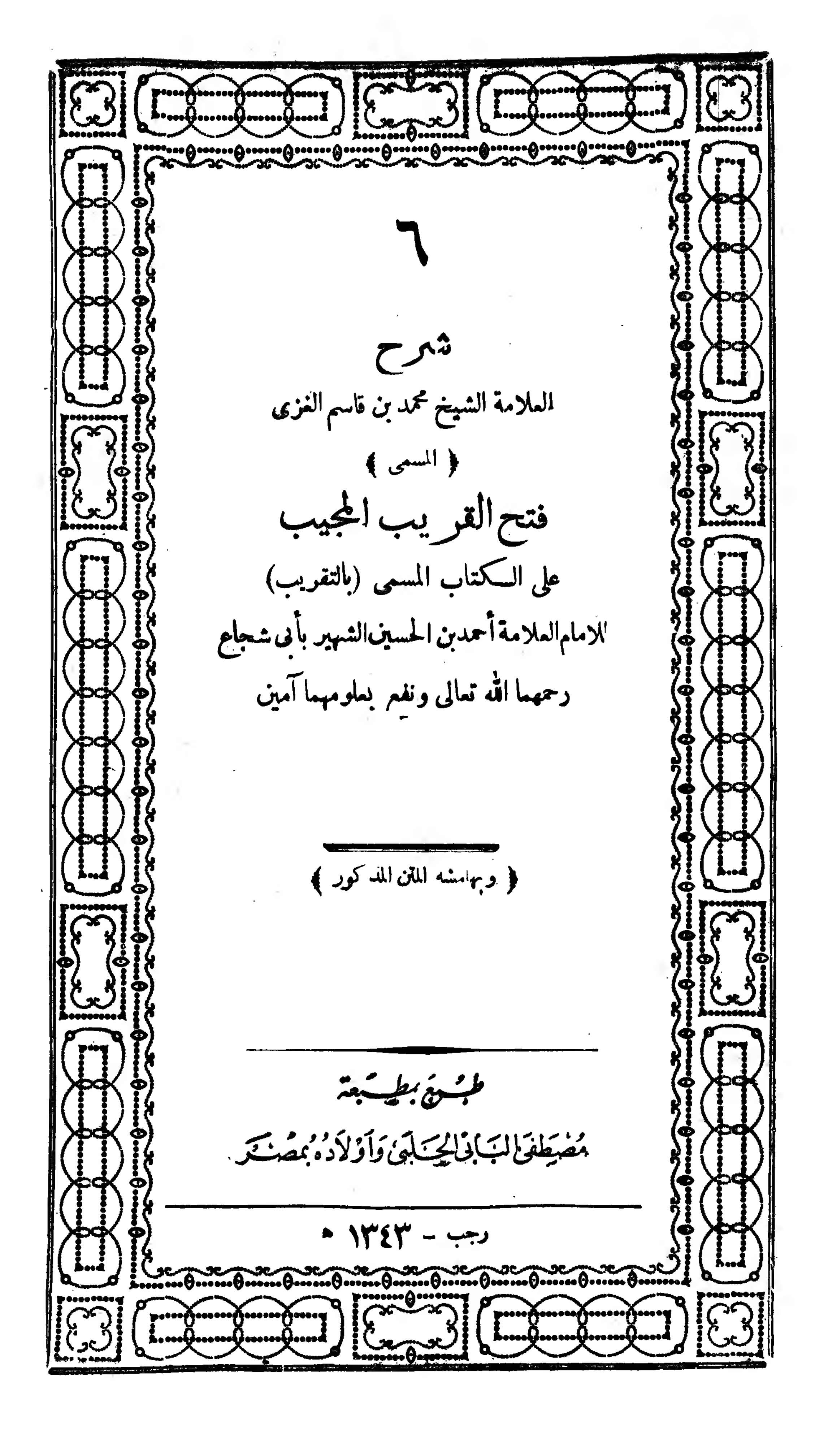


٦

شرح
العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزى

﴿ المسمى ﴾

فتح القريب المجيب
على الكتاب المسمى (بالتقريب)
للامام العلامة أحمد بن الحسين الشهير بأبى شجاع
رحمهما الله تعالى ونفع بعلومهما آمين

﴿ وبهامشه المتن المذكور ﴾

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

رجب - ١٣٤٣ هـ



قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قاسم الشافعى تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمدلله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذى بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه فى الدين على وفق مراده وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين ﴿وبعد﴾ هذا كتاب فى غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لايخيب واذا سألك عبادى عنى فانى قريب واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين * أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب * والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار * قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبى شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابى هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمدلله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) أى مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لاجمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) هو بالهمز وتركه انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبى بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قاله الشافعى أقاربه المؤمنون من بنى هاشم و بنى المطلب وقيل واختاره النووى انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى و يطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبى وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته * ثم ذكر المصنف انه مسؤل فى تصنيف هذا المختصر بقوله (سألنى

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين وصحابته أجمعين قال القاضى أبو شجاع أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهانى رضى الله تعالى عنه سألنى

قوله فى المتن قال القاضى الخ لم يكن بالشرح ولعلها نسخة لم يشرح عليها الشارح

بعض

بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ماقل لفظه وكثر معناه (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع (الشافعى) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المنصف مختصرة باوصاف منها انه (فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدى حفظه) أى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألنى أيضا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فاجبته الى) سؤله فى (ذلك طالبا للثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على مايشاء) أى يريد (قدير) أى قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ أخبره فانا به خبير أى عليم * قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة أى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لأنواع المياه فقال (المياه التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أى النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أى الملح (وماء النهر) أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك مانزل من السماء أو نبع من الارض على أى صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (و) الثانى (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) أى المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) أى ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه (بما) أى بشئ (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب ومافى مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسمان

بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رحمة الله تعالى عليه ورضوانه فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز يقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدى حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه وتعالى فى التوفيق للصواب انه على مايشاء قدير وبعباده لطيف خبير

﴿كتاب الطهارة﴾

المياه التى يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس

أحدهما (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أى والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الماء ويستثنى أيضا صور مذكورات فى المبسوطات وأشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير) يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح) فيهما والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

﴿فصل﴾ فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر * (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من الدم ونحوه بشئ حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لان ذكاته فى ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات * ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمى) أى فان شعره طاهر كميتته

﴿فصل﴾ فى بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز * وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) فى غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من (أوانى الذهب والفضة) لا فى أكل ولا فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أى غير الذهب والفضة (من الاوانى) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

﴿فصل﴾ فى استعمال آلة السواك * وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) أى السواك (فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذى ريح كريه ثوم وبصل وغيرهما (و) الثانى (عند القيام) أى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوى بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى أضراسه

﴿فصل﴾ فى فروض الوضوء * وهو بضم الواو فى الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوى استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوى فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك

وهو الذى حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح

﴿فصل﴾ وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمى

﴿فصل﴾ ولا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاوانى

﴿فصل﴾ والسواك مستحب فى كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة

﴿فصل﴾ وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه

معفية تنظف أوتبرد صح وضوؤه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا مابين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذن وحده عرضا مابين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف أوكثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهى مايرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها و بخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولوكثفتا ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وماتحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ماعلى اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ماتحتها من وسخ يمنع وصول الماء (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر فى حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ماعليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق فى اليدين (و) السادس (الترتيب) فى الوضوء (على ما) أى الوجه الذى (ذكرناه) فى عد الفروض فلو نسى الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط * (وسننه) أى الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها فى أثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة و يغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين و يحصل أصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا فان أراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء فى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة فى المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ماعلى رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم الأيمن منهما بل يطهران دفعة واحدة * وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح فى قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفى بعض النسخ والتكرار أى للمغسول والممسوح (والموالاة) و يعبر عنها بالتتابع وهى أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة

و غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ماذكرناه * وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة

وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة فى حقه و بقى للوضوء سنن أخرى مذكورة فى المطولات

﴿فصل﴾ فى الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة * (والاستنجاء) وهو من نجوت الشئ أى قطعته فكأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الأفضل أن يستنجى) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجى (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والازاد عليها حتى ينقى و يسن بعد ذلك التثليث (فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها فى الصحراء) ان لم يكن بينه و بين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمى كما قاله بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) أما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمر وغيره (و) يجتنب ما ذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى موضع (الظل) صيفا وفى موضع الشمس شتاء (و) فى (الثقب) فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها * وقوله ولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن

﴿فصل﴾ فى نواقض الوضوء المسماة أيضا باسباب الحدث * (والذى ينقض) أى يبطل (الوضوء ستة اشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصا نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثانى (النوم على غير هيئة المتمكن) وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمى بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أى الآدمى ينقض (على القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون

﴿فصل﴾ والاستنجاء واجب من البول والغائط والافضل أن يستنجى بالاحجار ثم تتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء ويجتنب البول فى الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفى الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما

﴿فصل﴾ والذى ينقض الوضوء ستة أشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمى بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد

الاصابع وخروج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا تقض بذلك أى بعد التحامل اليسير

﴿فصل﴾ فى موجب الغسل * والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين) و يعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) من المشترك (الموت) الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة فى الأصح

﴿فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء﴾ أحدها (النية) فينوى الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك وتنوى الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أى المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووى الا كتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر والا نوى به الأصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

﴿فصل * والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة﴾ لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أى طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب فى كفره أو لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الأصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق فى هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث) فى أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا أما رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف)(٧) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع و بقية الاغسال

(فصل) والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين وانزال المنى والموت * وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض والنفاس والولادة

﴿فصل﴾ وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة * وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى

﴿فصل﴾ والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا والغسل عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث وللطواف وللسعى ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧) هكذا نسخ الشارح وقد أسقط من المتن الغسل للسعى ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فى نسخة المصنف التى بايدينا اهـ مصححه

المسنونة مذكورة فى المطولات ٧

﴿فصل والمسح على الخفين جائز﴾ فى الوضوء لافى غسل فرض أونفل ولافى ازالة نجاسة فلوأجنب ودميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط الا أن يكون فاقدا الاخرى (بثلاثة شرائط أن يبتدئ) أى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلوغسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولوابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساترهنا الحائل لامانع الرؤية وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين لامن أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولولبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أوالاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل أوقصدهما معا لاان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أوتأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لامن ابتداء الحدث ولامن وقت المسح ولامن ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهوفرض ونوافل فلوصلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أومسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولايجزئ المسح على باطنه ولاعلى عقب الخف ولاعلى حرفه ولاعلى أسفله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين أصابعه ولايضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أوخلع أحدهما أوانخلاعه أوخروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أوحيض أونفاس للابس الخف

﴿فصل﴾ فى التيمم * وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أوغسل أوغسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أومرض و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أوبمن أذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أى الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أومنفعة عضو ويدخل فى العذر مالو كان بقربه ماء وخاف لوقصده على نفسه من سبع أوعدو أوعلى ماله من سارق أوغاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أى الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى

﴿فصل﴾ والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم * ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل

(فصل) وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أومرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر

هذا الشرط وهي (الذي له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك و يصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة و يجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه جاز (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (و يتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والا أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها * ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع بينه و بين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن

(فصل) في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة و بسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي و بعدم الاستقذار المني ونحوه و بنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل

الذي له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز * وفرائضه أربعة أشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب * وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل

ثم ذكر المصنف ضابطا المتنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط و بالنادر كالدم والقيح (الا المني) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وماتولد منهما أومن أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لاتحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل مايخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والارواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أولون أوريح فان بقي طعم النجاسة ضر أولون أوريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله (الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولا ولامشروبا على جهة التغذي (فانه) أي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولايشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فتغسل من بولهما * و يشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الماء الكثير فلافرق بين كون المتنجس واردا أومورودا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أي شئ (لانفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لاينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح مالانفس له سائلة في المائع ضر وهو ماجزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة مالا نفس له سائلة وغيرت ماوقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ ابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بماذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلاتعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لايجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار مايتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير * ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (تخللت بطرح شئ فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

(فصل) في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة * (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لالعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته

والنفاس

(فصل) وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني وغسل جميع الأبوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ولايعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح ومالانفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لاينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وماتولد منهما أومن أحدهما والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه والثلاث أفضل واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان تخللت بطرح شئ فيها لم تطهر

(فصل) ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع

(والنفاس هو) الدم (الخارج عقيب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والا كثر حذفها (والاستحاضة) أى دما (هو) الدم (الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) احترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أى الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه) زمنا (تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض والنفاس) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب * ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) أى غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط * ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الأكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم قرآن

﴿ كتاب ﴾ أحكام ﴿ الصلاة ﴾

وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره)

والنفاس هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره * وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة * ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد * ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

﴿ كتاب الصلاة ﴾

الصلاة المفروضة خمس * الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره

أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعد (و بمقدار ما يؤذن) الشخص (و يتوضأ) أو يتيمم (و يستر العورة و يقيم الصلاة و يصلى خمس ركعات) وقوله و بمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووى أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل) والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثانى وقت اختيار وذكره المصنف فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها

﴿فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء﴾ أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبى وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز و يضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط فى بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفى بعض النسخ المسنونات (خمس العيدان) أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) و يعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهى (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) الواحدة هى أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة ووقته بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثا (و) الثانى (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال

الا اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال * والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين وفى الجواز الى غروب الشمس * والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس و بمقدار ما يؤذن و يتوضأ و يستر العورة و يقيم الصلاة و يصلى خمس ركعات * والعشاء وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره فى الاختيار الى ثلث الليل وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى * والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثانى وآخره فى الاختيار الى الاسفار وفى الجواز الى طلوع الشمس

﴿فصل﴾ وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى

النووى فى التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص فى كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

﴿فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء﴾ والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ماتتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذى لايعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أوفى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الالحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلايجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر مابين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظاهرا وباطنا الى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على مايجب ستره وهو المراد هنا وعلى مايحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أى الكعبة سميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف ماذكره بقوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفى النافلة فى السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لايجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولايمشى الافى قيامه وتشهده

﴿فصل﴾ فى أركان الصلاة * وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهى قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لانية النفلية (و) الثانى (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم بأى لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لايحفظها فرضا كانت الصلاة أونفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم فى أثناء

وصلاة التراويح

﴿فصل﴾ وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة فى حالتين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر على الراحلة

﴿فصل﴾ وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها

فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة أو تعذرت عليه لعدم معلم مثلا أو حسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي في الجلوس الاخير * وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهو مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات

والركوع والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الاركان على ماذكرناه * وسننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شيآن التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان

القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) أى الصلاة وأراد بهيآتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ماعدا الذى ذكر (والتأمين) أى قول آمين عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح فى الركوع) وأدنى الكمال فى هذا التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا (و) التسبيح فى (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤس أصابعها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أى أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

﴿فصل﴾ فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة * وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى) أى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أى يرفع (بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (واذا نابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل مابين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا مافوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمس المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت) بضرب اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل فى الصلاة) فتكون عورتها مابين سرتها وركبتها

﴿فصل﴾ فى عدد مبطلات الصلاة * (والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد) الصالح

* وهيآتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر فى موضعه والاسرار فى موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح فى الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش فى جميع الجلسات والتورك فى الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية

﴿فصل﴾ والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر واذا نابه شئ فى الصلاة سبح وعورة الرجل مابين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا نابها شئ فى الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل فى الصلاة

﴿فصل﴾ والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد

لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الأصغر والأكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والأكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) في عدد ركعات الصلاة * (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا) الى آخره ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض) ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه) ما بقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة

(فصل) وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

(فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام

(فصل) فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأولى من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس اذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصل وصلاة الجماعة) للرجال فى الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعى والاصح عند النووى أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام فى غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر ان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة بقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بأمى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى فى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) اى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (اجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) اى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

(فصل) فى قصر الصلاة وجمعها * (ويجوز للمسافر) أى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (أن يكون سفره) أى الشخص (فى غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثانى (أن تكون مسافته) أى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا فى الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة فى السفر تقضى فيه مقصورة لا فى الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) فى جزء من صلاته (بمقيم) أى بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين)

(فصل) وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها

(فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوى الائتمام دون الامام ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمى وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه مالم يتقدم عليه وان صلى فى المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز

(فصل) ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط أن يكون سفره فى غير معصية وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وان ينوى القصر مع الاحرام وأن لا يأتم بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع بين

صلاتى (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت أيهما شاء و) أن يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (فى وقت ايهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر و بالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع والثانى نية الجمع أول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز فى أثنائها على الاظهر * والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب فى جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الاولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم و يشترط أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى أثناء الاولى منهما و يشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا و يتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقه

(فصل * وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية و) الثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه مالا يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدمت الشروط) أى جميع وقت الظهر يقينا أوظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع * وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية و يشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة و يشترط الموالاة بين كلمات الخطبة و بين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت و يشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب و بدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين فى جماعة) تنعقد بهم الجمعة و يشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيآتها)

الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء و بين المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء و يجوز للحاضر فى المطر أن يجمع بينهما فى وقت الاولى منهما

(فصل) وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان * وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فان خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا * وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين فى جماعة * وهيآتها

وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بإزالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى مايزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) باحسن ماوجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أم لا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

﴿فصل وصلاة العيدين﴾ أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح و (يكبر فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) أى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة ولكن النووى فى الاذكار اختار أنه سنة * ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

﴿فصل وصلاة الكسوف﴾ للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهو أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أى بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل

أربع خصال الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب * ويستحب الانصات فى وقت الخطبة ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس

﴿فصل﴾ وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهى ركعتان يكبر فى الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبتين يكبر فى الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد الى أن يدخل الامام فى الصلاة وفى الاضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق

﴿فصل﴾ وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما خطبتين

ويسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ﴿فصل﴾ وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع فى ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريئا مريعا سحاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادى اذا سال ويسبح للرعد والبرق ﴿فصل﴾ وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو وفرقة تقف خلفه فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضى الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى بها ركعة

الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

﴿فصل﴾ فى أحكام صلاة الاستسقاء * أى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهى ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير أولهما فى خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان كان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادى اذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهى لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

﴿فصل﴾ فى كيفية صلاة الخوف * وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف مالا يحتمل فى غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أى الامام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضى) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتى الطائفة الاخرى) التى كانت حارسة فى الركعة الاولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد

تفارقه

تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثانى أن يكون فى جهة القبلة) فى مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شئ وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهى قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أى ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون فى الأعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات متوالية

(فصل) فى اللباس * (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز فى حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولى إلباس الصبى الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أى استعمالهما (فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) أى حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا فى الاصح

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه * (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (فى الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمى (و) يكون (فى آخره) أى آخر غسل الميت غير المحرم (شئ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تستر كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة فى خمسة فهى ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته (ويكبر عليه) أى الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و(يقرأ) المصلى

وتتم لنفسها ويسلم بها والثانى أن يكون فى جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث أن يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب فيصلى كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها (فصل) ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا (فصل) ويلزم فى الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد فى معركة المشركين والسقط الذى لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا ويكون فى أول غسله سدر وفى آخره شئ من كافور ويكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ

الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها

ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله الى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة ﴿ كتاب الزكاة ﴾ تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي والأثمان والزروع واما والثمار وعروض التجارة فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة أشياء الاسلام

(الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن أو نحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) أي سلا (برفق) لا بعنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد الا (لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الزكاة ﴾

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا في الاخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي

والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم * وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول * وأما الزروع فتجب الزكاة فيها

بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لاقشر عليها * وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب * وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان

﴿فصل﴾ وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

﴿فصل﴾ وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدا فقس

﴿فصل﴾ وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة

﴿فصل﴾ والخليطان يزكيان كالواحد

وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والافلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعي في كلأ مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والافلا (وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسيأتي) بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتا مدخرا) وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لاقشر عليها) وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الأثمان) والتجارة وهي التقليب في المال لغرض الربح

﴿فصل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة﴾ أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

﴿فصل وأول نصاب البقر ثلاثون و﴾ يجب (فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

﴿فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز﴾ وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح

﴿فصل والخليطان يزكيان﴾ بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين

بسبع شرائط إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا
وموضع الحلب واحدا
(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه
* ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في الحلي المباح زكاة
(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وما زاد فبحسابه وفيها ان سقيت بماء السماء أو السيح العشر وان سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر
(فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس
(فصل) وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الاسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده

تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) المراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعي (واحدا والفحل واحدا) أي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (إن سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديرها الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر

(فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أي الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف الى أهل الخمس المذكورين في آية الفئ

(فصل وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا (ويزكي) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان في البلد

أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لاقوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

﴿فصل * وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل﴾ الخ هو ظاهر غنى عن الشرح الامعرفة الاصناف المذكورة فالفقير فى الزكاة هو الذى لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لانقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهم من أسلم ونيته ضعيفة فى الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة فى المبسوطات وفى الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أودفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لاسهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أى الاصناف فيه اشارة الى أنه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) فى اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الحاجة فان صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لايجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لايجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها) أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلا

﴿كتاب﴾ بيان أحكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف بأضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أونذرا فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثانى (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أوجاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء والأفطر (و) الثالث (الجماع) عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القئ) فلو غلبه القئ لم يبطل صومه (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ماوصل عمدا الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول

وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقى

﴿فصل﴾ وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل وخمسة لايجوز دفعها اليهم الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكى نفقته لايدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين

﴿كتاب الصيام﴾

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم * وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القئ * والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء ماوصل عمدا الى الجوف أو

من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى مايسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة فى أحد السبيلين) وهى دواء يحقن به المريض فى قبل أو دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين (و) الرابع (القئ عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا فى الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى باحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شئ منها فى أثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك ولا يحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهى (الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضى صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة (ومن وطئ فى نهار رمضان) حال كونه (عامدا فى الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة) وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجدها) (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزئ فى صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه فى هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أى أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وماذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصوب فى الروضة الجزم بالقديم (والشيخ الهرم) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (اذا عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا) ووجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرتا) ووجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقى) ويعبر عنه بالبغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

الرأس والحقنة فى أحد السبيلين والقئ عمدا والوطء عمدا فى الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة * ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام * ويحرم صيام خمسة أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك الا أن يوافق عادة له ومن وطئ فى نهار رمضان عامدا فى الفرج فعليه القضاء والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الهرم اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقى والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان

(فصل)

(فصل) في أحكام الاعتكاف * وهو لغة الاقامة على الشئ من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (و يبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

(كتاب) أحكام (الحج)

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه و بين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) أحدها

(فصل) والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

(كتاب الحج)

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير * وأركان الحج أربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة * وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين * وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء

(الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوّال وذوالقعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامه والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أوآفاقيا وأما غير المقيم في مكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذوالحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج عن مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأ عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أو لا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

﴿فصل﴾ في أحكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (والرابع) حلقه أي الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته بأي طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الاظفار) أي ازالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك

وكافور

الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق * وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين

﴿فصل﴾ ويحرم على المحرم عشرة أشياء لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب

كافور فى ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله وفى بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أولا وخرج بقصد ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسى أنه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أو ما فى أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى حج أو عمرة فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها وأما الجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة له صحة وفسادا وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج) بخلاف المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى فى فاسده وسقط فى بعض النسخ قوله فى فاسده أى النسك من حج أو عمرة بان يأتى ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد فى بعض النسخ زيادة هى (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتى به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شئ) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

﴿فصل﴾ فى أنواع الدماء الواجبة فى الاحرام بترك واجب أو فعل حرام * (والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزئ فى الأضحية (فان لم يجد) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز صيامها فى أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما فى الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو ثلاث شعرات (وهو) أى هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ فى الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) أى يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه فى الصورة

وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفى جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدى ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتى به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شئ

﴿فصل﴾ والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدى شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل

وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أوقومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) مجزئا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف أيضا الثالث فى قوله (أوصام عن كل مد يوما) فان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أوصام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أو دبر كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على قتله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والمحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) * ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

﴿ (كتاب) أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات) ﴾

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض و باذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثانى من الاشياء (بيع شئ موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشهد قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم فى ذلك سواء

﴿ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

البيوع ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شئ موصوف فى الذمة فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه

(فصل)

(فصل) فى الربا بألف مقصورة * لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى العوضين أو أحدهما (والربا حرام وانما يكون فى الذهب والفضة و) فى (المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) أى حالا يدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير فى الهواء

(فصل) فى أحكام الخيار * (والمتبايعان بالخيار) بين أمضاء البيع وفسخه أى يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرقا) أى مدة عدم تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع المبيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشترى رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل) فى أحكام السلم * وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما) أى فى شئ (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث تنتفى بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الاجزاء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط والشرط الثالث

(فصل) والربا حرام وانما يكون فى الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك الا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر

(فصل) والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار الى ثلاثة أيام واذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن

(فصل) ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره

مذكور فى قوله (ولم تدخله النار لاحالته) أى بان دخلته لطبخ أوشى فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا فى هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا فى الاظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت اليك هذا الدرهم فى صاع من الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفى بعض النسخ و يصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور فى قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن) فيذكر فى السلم فى رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندى وذكورة أو أنوثة وسنه تقريبا وقده طولا أوقصرا أو ربعة ولونه كأبيض و يصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر فى الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر فى الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف و يذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة و يقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا على المقصور (و) الثانى (أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه) أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وعدا فى معدود وذرعا فى مذروع والثالث مذكور فى قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أى الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

﴿فصل﴾ فى أحكام الرهن * وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله (وكل ماجاز بيعه جاز رهنه فى الديون اذا استقر ثبوتها فى الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن) أى لا يضمن المرتهن المرهون (الا بالتعدى) فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذى على الراهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن

﴿فصل﴾ فى حجر السفيه والمفلس * (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبى والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أى الذى لم يصرفه فى مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه أو ديونه (والمريض) المخوف

ولم تدخله النار لاحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين * ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق فى الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

﴿فصل﴾ وكل ماجاز بيعه جاز رهنه فى الديون اذا استقر ثبوتها فى الذمة وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدى واذا قبض بعض الحق لم يخرج شئ من الرهن حتى يقضى جميعه

(فصل) والحجر على ستة الصبى والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذى ارتكبته الديون والمريض

فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح فى ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون فى ذمته يتبع به اذا عتق

(فصل) ويصح الصلح مع الاقرار فى الاموال وما أفضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى عليه حكم البيع ويجوز للانسان أن يشرع روشنا فى طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره الا باذن الشركاء

عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث ومازاد عليه (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده * وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما أوغيره أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون) تصرفه فى (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظنى ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به) بعد عتقه (اذا عتق) فان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

(فصل) فى الصلح * وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أى اقرار المدعى عليه بالمدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعارضة فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) أى دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال له أعطنى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ماقبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردى أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

﴿فصل﴾ فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها * وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال و يبرأ أيضا المحال عليه من دين المحيل و يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحواله وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل

﴿فصل﴾ فى الضمان * وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتى (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (باذنه) أى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد فى المستقبل (الا درك المبيع) أى ضمان درك المبيع بان يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

﴿فصل﴾ فى ضمان غير المال من الابدان و يسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا و يبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

﴿فصل﴾ فى الشركة * وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثانى (أن يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان اشترطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين

او

(فصل) وشرائط الحوالة أربعة رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا فى الذمة واتفاق ما فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل

(فصل) و يصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب الا درك المبيع

﴿فصل﴾ والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لآدمى

(فصل) وللشركة خمس شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا فى الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهم لصاحبه فى التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين

أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (فلكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أوجن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

﴿فصل﴾ فى أحكام الوكالة * وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة فى قوله (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه فلو وكل شخصا فى بيع عبد سيملكه أو فى طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أى الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل فى الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح

﴿فصل﴾ فى أحكام الاقرار * وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها إخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كان يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بأن حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم أوله (اليه) أى المقر (فى بيانه) أى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث

ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت

(فصل) وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه والوكالة عقد جائز ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه

(فصل) والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمى فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا أقر بمجهول رجع اليه فى بيانه

ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثيراً جنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

(فصل) في أحكام العارية * وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته) فخرج بمباح آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم طلبها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

(فصل) في أحكام الغصب * وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أي المغصوب (مثل) والاصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

(فصل) في أحكام الشفعة * وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (في كل ما لا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص بأخذه والمبادرة في طلب الشفعة على العادة

ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء

(فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه آثارا وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها

(فصل) ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل أو بقيمته ان لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف

(فصل) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور

فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدوا أوغيره بل الضابط فى ذلك أن ماعد توانيا فى طلب الشفعة أسقطها والافلا (فان أخرها) أى الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلوكان مريد الشفعة مريضا أوغائبا عن بلد المشترى أو محبوسا أوخائفا من عدو فليوكل ان قدر والافليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه فى الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أى أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) أى الشفعاء (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران ثلاثا

(فصل) فى أحكام القراض * وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثانى (أن يأذن رب المال العامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورنى أولا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (أوفيما) أى فى التصرف فى شئ (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) أى يشترط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) فى مال القراض (الا بعدوان) فيه وفى بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

(فصل) فى أحكام المساقاة * وهى لغة مشتقة من السقى وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بسقى وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبى ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أى للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح (والثانى أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما من الثمرة) كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقى النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور فى طلع الاناث (فهو على العامل و) الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدواليب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر نهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح * واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمرة النخل المساق عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

فان أخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك

(فصل) وللقراض أربعة شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل فى التصرف مطلقا أوفيما لا ينقطع وجوده غالبا وأن يشترط له جزأ معلوما من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح

(فصل) والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما أن يقدرها بمدة معلومة والثانى أن يعين للعامل جزأ معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب المال

﴿فصل﴾ في أحكام الاجارة * وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة إجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا ولصحة اجارة ماذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد أمرين) اما (بمدة) كآجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض لعين المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها * واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

﴿فصل﴾ في أحكام الجعالة * وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

﴿فصل﴾ في أحكام المخابرة * وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان أكراه) أي شخصا (اياها) أي أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز) أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزرعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

﴿فصل﴾ في أحكام احياء الموات * وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا أن يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه فأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (أن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع الامر فيه لرأى الامام في حفظه أو بيعه

﴿فصل﴾ وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان

﴿فصل﴾ والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط

﴿فصل﴾ واذا دفع الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز وان أكراه اياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز

﴿فصل﴾ واحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم

وحفظ

وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحيى فاذا أراد المحيى احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيى احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد المحيى احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحيى احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أى صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثانى (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء فى مقره وهو (مما يستخلف فى بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه (أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

﴿فصل﴾ فى أحكام الوقف * وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شرط أحدها (أن يكون الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع فى الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذى لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثانى (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة اى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط فى الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أم لا كالوقف على الاغنياء ويشترط فى الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أى الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادى الأورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

﴿فصل﴾ فى أحكام الهبة * وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة

وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف فى بئر أو عين

﴿فصل﴾ والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون فى محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل

﴿فصل﴾

الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ما جاز بيعه جازت هبته) ومالا يجوز بيعه كمجهول لاتجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلايجوز بيعهما وتجوز هبتهما وتملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيأ) أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

﴿ فصل ﴾ في أحكام اللقطة * وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد) شخص بالغا كان أولا مسلما كان أولا فاسقا كان أولا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها و) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها ثم) بعدما ذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف لا من المعرفة (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش في الاصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني مالا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا واذا أعمر شيأ أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

﴿ فصل ﴾ واذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها وأخذها أولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها واذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان * واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني مالا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب

فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع مايحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لايمتنع بنفسه فهو مخير بين أ كله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه

وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده فى الصحراء تركه وان وجده فى الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه

﴿فصل﴾ واذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا فى يد أمين فان وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته فى بيت المال

﴿فصل﴾ والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدى وقول المودع مقبول فى ردها على المودع وعليه أن يحفظها فى حرز مثلها واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

﴿كتاب الفرائض والوصايا﴾

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق * والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة * ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب * ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب

(فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع مايحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان لايمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أى الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أ كله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (و) الثانى (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (فى الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

﴿فصل﴾ فى أحكام اللقيط * وهو صبى منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو مايقوم مقامهما ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب فى الاصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا فى يد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أى اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء

﴿فصل﴾ فى أحكام الوديعة * هى فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال فى الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها فى الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب) الوديع (بها) أى بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر اخراجها لعذر لم يضمن

﴿كتاب﴾ أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والأب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والأخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أى الزوج والزوجة (والأبوان) أى الأب والأم (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب)

والقاتل والمرتد وأهل ملتين * وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للاب والأم ثم الأخ للاب
ثم ابن الأخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فان عدمت العصبات فالمولى المعتق (فصل) والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتى الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من ولد الأم *

وأما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لايرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلايرث مسلم من كافر ولاعكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولايرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لايرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفى بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عدّ المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للاب والأم ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ للاب والأم ثم ابن الأخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فان عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أنثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

﴿فصل والفروض المقدرة﴾ وفى بعض النسخ والفروض المذكورة (فى كتاب الله تعالى ستة) لايزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هى (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والأخت من الأب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) أى الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح فى الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها فى الفرائض أحسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) يشتركن كلهن فى الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فأكثر (و بنتى الابن) فأكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فأكثر (والأختين من الاب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كنّ عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر وهى أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن أشقاء أو لاب أو لأم (وهو) أى الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أى السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل فى كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الأب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أى السدس (فرض الواحد من ولد الأم) ذكرا كان

او

أوأنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالأم) فقط (و) تسقط (الأجداد بالأب ويسقط ولد الأم) أى الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الأخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الأب ويسقط ولد الأب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن والأب (وبالأخ للاب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم) أى الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب) أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث. (وأربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

﴿فصل﴾ فى أحكام الوصية * وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصى به أن يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن فى الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهى) أى الوصية (من الثلث) أى ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت فى الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث) وان كانت ببعض الثلث (الا أن يجيزها باقى الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله (وتصح) وفى بعض النسخ وتجوز الوصية (من كل بالغ عاقل) أى مختار حر وان كان كافرا أو محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله (لكل متملك) أى لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لاقل من ستة أشهر وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لأضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى عدل فى دينه على أولاد الكفار ويشترط أيضا فى الوصى أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى أم الطفل الشرائط المذكورة فهى أولى من غيرها

﴿كتاب﴾ أحكام (النكاح وما يتعلق به) وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الأهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا أن تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أى زوجتين فقط (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة)

وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام مع أربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والأخ من الاب * وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق

﴿فصل﴾ وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول وبالموجود والمعدوم وهى من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقى الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفى سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة

﴿كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا﴾ والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد ان يجمع بين اثنتين ولا ينكح الحر أمة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت * ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره الى أجنبية لغير حاجة

فغيرجائز والثانى نظره الى زوجته وأمته فيجوزأن ينظر الى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره الىذوات محارمه أوأمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التى يحتاج اليهاوالسادس النظر للشهادة وللعاملة فيجوزالنظرالى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة عندابتياعها فيجوز الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها

﴿ فصل ﴾ ولا يصح عقد النكاح الا بولى وشاهدى عدل ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ العقل والحرية والذكورة والعدالة الا أنه لايفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا نكاح الامة الى عدالة السيد وأولى الولاة الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذاعدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعدانقضاء عدتها ❁ والنساء على

الى نظرها (فغيرجائز) فان كان لنظرلحاجة كشهادة عليهاجاز (والثانى نظره) أى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوزأن ينظر) من كل منهما (الىماعدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذاوجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أورضاع أومصاهرة (أوأمته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عداما بين السرة والركبة) أما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عندعزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أوسيد وأن لاتكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لاعورتها

﴿فصل﴾ فيما لايصح النكاح الا به ❁ (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لاتزوج نفسها ولاغيرها (و) لايصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الافيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلاتكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس العدالة فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لايفتقر نكاح الذمية الى اسلام لولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ماسبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح وأما العمى فلا يقدح فى الولاية فى الأصح (وأولى الولاة) أى حق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما الموالاة المعتقة اذا كانت حية فيزوّج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ❁ ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء وهى التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعى والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض مالا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على

ضر بين ثيبات وأبكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) أى البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليها (تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا

(فصل) * والمحرمات) أى المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفى بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (و بنت الاخ) و بنات أولاده من ذكر أو أنثى (و بنت الاخت) و بنات أولادها من ذكر أو أنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) أى المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما فى الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهى أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا فى الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجته والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار لضابط كلى بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا * ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أى الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) بضم العين وهو عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف فى قلبه أو آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل) فى أحكام الصداق * وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر

ضر بين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها

(فصل) والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعمة و بنت الاخ و بنت الاخت واثنتان بالرضاع الام المرضعة والاخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهى أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب * وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن * ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة

(فصل) ويستحب تسمية المهر

في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

﴿فصل﴾ والوليمة على العرس مستحبة﴾ والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الا من عذر) أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته

﴿فصل﴾ في أحكام القسم والنشوز * الاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بان يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد الا بالرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج (ليلا) على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتي

في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

﴿فصل﴾ والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر

﴿فصل﴾ والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة واذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي

تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قاله الماوردى والا لم يقض أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوّج الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال متواليات (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متواليات (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب لها ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضى ما فرّقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفى بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج فى الأصح ولا يرفعها الى القاضى (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) فى مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجر بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أى النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (و يسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

﴿فصل﴾ فى أحكام الخلع * وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط فى أكثر النسخ (و يجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

﴿فصل﴾ فى أحكام الطلاق * وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح و يشترط لنفوذه التكليف والاختيار أما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) و يستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره و يفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقى بأهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات (والنساء فيه) أى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة و بدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز و بالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهى التى انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج و ينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

مخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليالى ان كانت بكرا و بثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز المرأة وعظها فان أبت الا النشوز هجرها فان أقامت عليه هجرها وضربها و يسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

﴿فصل﴾ والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق

﴿فصل﴾ والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء فيه ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها

﴿فصل﴾ فى طلاق الحر والعبد وغير ذلك * (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به) أى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد فى العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرق كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فأنت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فأنت طالق وان تزوجت فلانة فهى طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون) وفى معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان أكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

﴿فصل﴾ فى أحكام الرجعة * الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها ما لم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحى وأمسكتك عليه صريحان فى الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبى والمجنون لان كلا منهم غير أهل للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولى والسيد (فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أى زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أى الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار فى الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أى الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

﴿فصل﴾ فى بيان أحكام الايلاء * وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أى وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أى الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق أو فعبدى حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على

صلاة

﴿فصل﴾ ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء فى الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح * وأربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون والنائم والمكره

﴿فصل﴾ واذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقى من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه

﴿فصل﴾ واذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول

ويؤجل له ان سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير أوالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم

(فصل) والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر

(فصل) واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس أشهد بالله اننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس منى أربع مرات ويقول فى الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة أحكام

صلاة أوصوم أوحج أوعتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أى يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا فى زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بان يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أوالطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق

(فصل) فى بيان أحكام الظهار * وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أى أنت على كظهر أمى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهى مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها فى قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع فى الأصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لادقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

(فصل) فى بيان أحكام القذف واللعان * وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (واذا رمى) أى قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى أنه ثمانون جلدة (الا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) زوجته المقذوفة وفى بعض النسخ أو يلتعن بأمر الحاكم أو من فى حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله اننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فيقول (وأن هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أى حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) أى حد زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت أمة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها فى حق

سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفى الولد والتحريم على الابد

الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد (و يسقط الحد عنها بان تلتعن) أى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق أما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله علىّ وقوله غضب الله علىّ أو ذكر كل من الغضب واللعن مثل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع

﴿فصل﴾ فى أحكام العدة وأنواع المعتدة * وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها) فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كنفى بلعان فلو مات صبى لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهى من ذوات) أى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بطعنها فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أى فى جميع ما سبق (و بالاقراء أن تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالامة (و بالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال و) عدتها (عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفى قول شهرين وكلام الغزالى يقتضى ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفى قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعى رضى الله عنه وعليه جمع من الاصحاب

﴿فصل﴾ فى أنواع المعتدة وأحكامها * (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو فى أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها) زوجها (الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أى من استعماله فى بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالا كتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت

و يسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين

﴿فصل﴾ والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار وان كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة و بالاقراء أن تعتد بقرأين و بالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان أولى

﴿فصل﴾ و يجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة و يجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا و يجب على المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب

ضرورة

ضرورة لاستعماله نهارا ولمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلاقصد لايحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أى وهو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام أو كتان و بيع غزل أو قطن ونحو ذلك و يجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها و يجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات

﴿فصل﴾ فى أحكام الاستبراء * وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد أم الولد الخ والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف فى قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لاخيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبى أو امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها وأما الامة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد أم الولد) وليست فى زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أى فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوأة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج فى الحال

﴿فصل﴾ فى أحكام الرضاع * بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن فى حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا فى حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له) أى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لايؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى أن ترضعه) أى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) وأصله جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أى المرضعة (أباله) أى الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أى المرضعة (والى كل من ناسبها) أى انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أى ودون من كان أعلى (طبقة منه) أى الرضيع كأعمامه وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

﴿فصل فى أحكام نفقة الاقارب﴾ وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول فى قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين) أى ذكورا كانوا

وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة

﴿فصل﴾ ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالامة

﴿فصل﴾ واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثانى أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أباله ويحرم على المرضع التزويج اليها والى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان فى درجته أو أعلى طبقة منه

﴿فصل﴾ ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين

انانا اتفقوا فى الدين أواختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) والزمانة هى مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أوكسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغنى القوى لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لاتجب نفقته وذكر المصنف السبب الثانى فى قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أوأمة أومدبرا أوأم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل مالايطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا مالاتطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك فى قوله (وهى مقدرة فان) وفى بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أوذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أوشعير أوغيرهما حتى الاقط فى أهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ماجرت به العادة) فى كل منهما فان جرت عادة البلد فى الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة فى ذلك وان لم يكن فى البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد فى الكسوة لمثل الزوج بكتان أوحرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أى فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (ومايأتدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (ويجب) لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين مايجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أى الزوج (اخدامها) بحرة أوأمة له أوأمة مستأجرة أو بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أوأمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) أى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أوتقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهى فرقة فسخ لافرقة طلاق وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

(فصل) فى أحكام الحضانة * وهى لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانته) أى بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضى (سبع سنين) وعبر بها المصنف لأن

فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهى مقدرة فان كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ويجب من الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد من غالب قوت البلد ومايأتدم به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان أعسر بالصداق قبل الدخول

(فصل) واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهى أحق بحضانته الى سبع سنين

التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والأمانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بان يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أي السبعة في الأم (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الجنايات)

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (الى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أي الشخص (بذلك) الشيء وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمى الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة أو على الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا أصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها * ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الأول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل الوالد لولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم

ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والاقامة والخلو من زوج فان اختل شرط منها سقطت

﴿ كتاب الجنايات ﴾

القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض هو أن يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فان عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض أن يرمى الى شئ فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل يجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق

وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص فى الجروح الا فى الموضحة

﴿فصل﴾ والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها والمخففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ فى ثلاثة مواضع اذا قتل فى الحرم أو قتل فى الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل

بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف) التى لتلك النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكلفا يشترط فى القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة) فى قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع و بينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم و يشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرش الشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أى قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه * واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ماتشق الجلد قليلا ودامية تدميه و باضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ماتضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) أى المذكورة (الا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة

﴿فصل﴾ فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) لا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام و بالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدى أو قبيلة بدوى فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد أو القبائل الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة أخرى فان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا مافى القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) فى القديم (ينتقل الى ألف دينار) فى حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) فى حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أى قدره ففى الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ فى ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل فى الحرم) أى حرم مكة أما القتل فى حرم المدينة أو القتل فى حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثانى مذكور فى قول المصنف (أو قتل فى الاشهر الحرم) أى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور فى قوله (أو قتل قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ فى قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففى دية حرة مسلمة فى قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة أبلا حوامل وفى قتل خطأ عشر بنات

مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق انها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) أى فى قطع مالان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب أرشه وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو أعور أو عمش (و) فى (الجفون الأربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وأرت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب (وذهاب البصر) أى اذهابه من العينين أما اذهابه من أحدهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففى قطعها وحدها دية (والانثيين) أى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد أبويه ان كانت امه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

﴿فصل﴾ فى أحكام القسامة وهى أيمان الدماء * (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بان وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية كبيرة لاعدائه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع

ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس فى قطع اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين وفى الموضحة والسن خمس من الابل وفى كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه ﴿فصل﴾ واذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به فى النفس صدق المدعى حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

في الاصح فان عجز المكفر عن صوم شهرين لهرم أولحقه بالصوم مشقة شديدة أوخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أوفقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أوقدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أوامرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أوذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أوقدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أوعزر حرا وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لانه أدنى حد كل منهما

﴿فصل﴾ في بيان أحكام القذف * وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف أبا أوأما وان عليا كما سيأتي (ثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب أوالام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أوصغيرا أومجنونا أورقيقا أوزانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا أوزوجة والثاني مذكور في قوله (أواللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

﴿فصل﴾ في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها * (ومن شرب خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب (أوشرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ماذكر (أوالاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب

والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود

﴿فصل﴾ واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء اقامة البينة أوعفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة

﴿فصل﴾ ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الاقرار ولا يحد

(بالقيء والاستنكاه) أي بان يشم منه رائحة الخمر

﴿ فصل ﴾ في أحكام قطع السرقة * وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما كان أو ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره و يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) أي للسارق (في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى و يغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

﴿ فصل ﴾ في أحكام قاطع الطريق * وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة و يعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافؤنه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم و يمناهم يقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا) المارين في (السبيل) أي الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقطت عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

﴿ فصل ﴾ في أحكام الصيال واتلاف البهائم * (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان

بالقيء والاستنكاه

(فصل) وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا

(فصل) وقطاع الطريق على أربعة أقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق

(فصل) ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان

ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيده أو رجلها أوغير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أومال فلاضمان

﴿فصل﴾ فى أحكام البغاة * وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغى وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره (أهل البغى) أى يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا فى منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل فى ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثانى (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أوغيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أى للبغاة (تأويل سائغ) أى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولايقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هى السبب فى امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيأ أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولايقتل أسيرهم) أى البغاة فان قتله شخص عادل فلاقصاص عليه فى الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار أو منجنيق الالضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به أو أحاطوا بنا (ولايذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

﴿فصل﴾ فى أحكام الردة * وهى أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أوقول كفر أوفعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أوالعناد أوالاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أوحلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أوحرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا فى الحال فى الاصح فيهما ومقابل الاصح فى الاولى أنه يسن الاستتابة وفى الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أى الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية الوضوء (والا) أى وان لم يتب المرتد (قتل) أى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح * ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره فى قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة فى ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

﴿فصل * وتارك الصلاة﴾ المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أى التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثانى أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (والا) أى وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) فى الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

﴿كتاب﴾ أحكام (الجهاد)

وكان الأمر به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان

أحدهما

ما أتلفته دابته

﴿فصل﴾ ويقاتل أهل البغى بثلاث شرائط أن يكونوا فى منعة وأن يخرجوا عن قبضة الامام وأن يكون لهم تأويل سائغ ولايقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولايذفف على جريحهم

﴿فصل﴾

ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين

﴿فصل﴾ وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثانى أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين

﴿كتاب الجهاد﴾

أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا جهاد على صبى (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) أى فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفى بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبى) أى الأخذ (وهم الصبيان والنساء) أى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخنائى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور فى المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبى وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا (و) الثانى (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) أى الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) أى أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال (ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى والسبب الثانى مذكور فى قوله (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبى (منفردا عن أبويه) فان سبى الصبى مع أحد أبويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لأن مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الاصح بل هو على دين السابى له والسبب الثالث مذكور فى قوله (أو يوجد) أى الصبى (لقيطا فى دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار كفار وفيها مسلم

﴿فصل﴾ فى بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة * (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه حال الحرب فى قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه * والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبى وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبى وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الاسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده

ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا فى دار الاسلام

﴿فصل﴾ ومن قتل قتيلا أعطى سلبه

الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فىء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أى بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أى حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل فى الاظهر ولا شىء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أى المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أى شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أى لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شىء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والا كثر قتالا على الأقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقى بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردى وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوى القربى) أى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى له جد أولا قتل أبوه فى الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

﴿فصل﴾ فى قسم الفىء على مستحقيه * والفىء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفىء على خمس فرق يصرف خمسه) يعنى الفىء (على من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفى بعض النسخ أخماسه أى الفىء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفى مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

﴿فصل﴾ فى أحكام الجزية * وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقده الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت فى اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررنى بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على الصبى (و) الثانى (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا عن ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على

وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

﴿فصل﴾ ويقسم مال الفىء على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وفى مصالح المسلمين

(فصل) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية

رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووى فى زيادة الروضة وجزم به فى شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذى تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودى والنصرانى (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا فى وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثنى والآخر كتابى ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل) ما يجب فى (الجزية) على كل كافر (دينار فى كل حول) ولا حد لأكثر الجزية (ويؤخذ) أى يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا اذا لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة فى التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أى يسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أى زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثانى (أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أى بان آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا أو فى بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس وأن يخيط الذمى على ثوبه شيأ يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودى الاصفر وبالنصرانى الازرق وبالمجوسى الاسود والأحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووى أيضا فى الروضة تبعا لأصلها لكنه فى المنهاج قال ويؤمر أى الذمى ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاى معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الصيد والذبائح (والضحايا والاطعمة ﴾

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أى الحيوان البرى المأكول الذى (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أى ذبحه (فذكاته) تكون (فى حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أى بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أى والحيوان الذى (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) أى فى أى موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثانى قطع (المرىء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقى شئ من الحلقوم والمرىء لم يحل

والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار فى كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا على مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجرى عليهم أحكام الاسلام وأن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

وما قدر على ذكاته فذكاته فى حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمرىء

المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أى الذى يكفى فى الذكاة (شيأ ن قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الاصطياد) أى أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفى بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز فى أى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أى الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثانى أنها (اذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأ كل منه شيأ و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع فى التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا السن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز التذكية بها * ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابى) يهودى أو نصرانى ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر وتكره ذكاة الاعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) ولا نحوهما ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وماقطع من) حيوان (حى فهو ميت الا الشعر) أى المقطوع من حيوان مأ كول وفى بعض النسخ الا الشعور (المنتفع بها فى المفارش والملابس) وغيرها

﴿فصل﴾ فى أحكام الاطعمة الحلال منها وغيرها * (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أى عدوه خبيثا (فهو حرام الا ماورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أى سن (قوى يعدو به) على الحيوان كاسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أى ظفر (قوى يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (فى المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأ كله حلالا (أن يأ كل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أى شيأ (يسد به رمقه) أى بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها مالا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثانى ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

﴿فصل﴾ فى أحكام الاضحية * بضم الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الأضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة (والثنى من الابل) ماله خمس سنين وطعن فى السادسة (والثنى من البقر) ماله سنتان وطعن فى الثالثة (وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا فى التضحية بها (و) تجزئ

البقرة

جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون اذا أرسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت صيدا لم تأ كل منه شيأ وأن يتكرر ذلك منها فان عدمت احدى الشرائط لم يحل ما أخذته الا أن يدرك حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح الا السن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابى ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى * وذكاة الجنين بذكاة أمه الا أن يوجد حيا فيذكى * وماقطع من حى فهو ميت الا الشعور المنتفع بها فى المفارش والملابس ﴿فصل﴾ وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ماورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ماورد الشرع باباحته * ويحرم من السباع ماله ناب قوى يعدو به * ويحرم من الطيور ماله مخلب قوى يجرح به ويحل للمضطر فى المخمصة أن يأ كل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال ﴿فصل﴾ والاضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثنى من المعز والثنى من الابل والثنى من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة

(البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهى أفضل من مشاركته فى بعير وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفى بعض النسخ وأربعة (لاتجزئ فى الضحايا) أحدها (العوراء البين) أى الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة فى الاصح (و) الثانى (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهى (التى ذهب مخها) أى ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصى) أى المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر فى اللحم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهى المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العيد) أى عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهى الثلاثة المتصلة بعاشر ذى الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثانى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أى يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أى قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أى هذه الاضحية نعمة منك علىّ وتقربت بها اليك فتقبلها منى (ولا يأكل المضحى شيأ من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانها (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الأغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) أى يحرم على المضحى بيع شئ (من الاضحية) أى من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحى بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

﴿فصل﴾ فى بيان أحكام العقيقة * وهى لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أى يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود أما هو فمخير فى العق عن نفسه والترك (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها * واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق فى الاضحية ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم فى أذنه اليسرى وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو وأن يسمى المولود يوم سابع ولادته وتجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأربع لاتجزئ فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى ذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصى والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الاذن والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحى شيأ من الاضحية المنذورة ويأكل من الاضحية المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين

﴿فصل﴾ والعقيقة مستحبة وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين

﴿ كتاب ﴾ أحكام (السبق والرمى)

اى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ماهو الاصل أى فى المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار فى الأظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض * واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الأول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذى أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أى العوض المتسابقان (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيئا

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الأيمان والنذور)

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل الذى بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أى بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخالق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شئ فى لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله فى حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة فى وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) أى كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له فى النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أى لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أى الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور فى قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور فى قوله (أو كسوتهم) أى يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أى شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيئا من

﴿ كتاب السبق والرمى ﴾ وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق أخذه صاحبه له وان أخرجاه معا لم يجز الا أن يدخلا بينهما محللا فان سبق أخذ العوض وان سبق لم يغرم ﴿ كتاب الأيمان والنذور ﴾ لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شئ فى لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيأ فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد

الثلاثة السابقة (فصيام) أى فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتابعها فى الأظهر

﴿فصل﴾ فى أحكام النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها * ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد منع نفسه من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شئ كقوله ابتداء لله على صوم أو عتق والثانى أن يعلقه الناذر على شئ وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم فى المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أى الناذر (ان شفى الله مريضى) وفى بعض النسخ مرضى أو كفيت شر عدوى (فلله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أى الناذر (من ذلك) أى مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من صلاة وأقلها ركعتان أو صوم وأقله يوم أو صدقة وهى أقل شئ مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله (ولا نذر فى معصية) أى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أى لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثانى نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم

﴿كتاب﴾ أحكام (الأقضية والشهادات)

والأقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفى بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامه (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبى ومجنون أطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه فى المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتى بيانها فى فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه فى المسئلة التى يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثانى عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح تولية أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الرويانى (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا)

فصيام ثلاثة أيام

﴿فصل﴾ والنذر يلزم فى المجازاة على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر فى معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله على كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك

﴿كتاب الأقضية والشهادات﴾

ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعا وأن يكون بصيرا وأن يكون كاتبا وأن يكون مستيقظا

فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره اما لكبر أو مرض أو غيره * ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع فى آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفى بعض النسخ ان ينزل أى القاضي (فى وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (فى موضع) فسيح (بارز) أى ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بان يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتاء فى كن (ولا حجاب له) وفى بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء فى المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوى) القاضي وجوبا (بين الخصمين فى ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (فى المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع عن الذمى فى المجلس (و) الثانى التسوية فى (اللفظ) أى الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية فى (اللحظ) أى النظر فلا ينظر أحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية فى غير عمله من غير أهله لم يحرم فى الاصح وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (ويجتنب) القاضي (القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وفى بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفى بعض النسخ فى الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المؤلم (ومدافعة الأخبثين) أى البول والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضي لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أى بعد فراغ المدعى من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه فان أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعى ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفى بعض النسخ ولا يستحلفه أى لا يحلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعى قتله عمدا أو خطأ (ولا يفهمه كلاما) أى لا يعلمه كيف يدعى وهذه المسئلة ساقطة فى بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفى بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كأن يقول له القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا يقبل الشهادة الا من) أى شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد علىّ عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد انه عدل ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (لولده) وفى بعض النسخ لمولوده أى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا

ويستحب أن يجلس فى وسط البلد فى موضع بارز للناس ولا حجاب له ولا يقعد للقضاء فى المسجد ويسوى بين الخصمين فى ثلاثة أشياء فى المجلس وفى اللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء فى عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعى ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده

أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضى الكاتب (بما فيه) أى الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب ﴿وصفة الكتاب﴾ بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشئ الفلانى وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا و يشترط فى شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم

﴿فصل﴾ فى أحكام القسمة * وهى بكسر القاف الاسم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى (و يفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضى (الى سبعة) وفى بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفى بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) فى هذا القاسم (الى ذلك) أى الى الشروط السابقة * واعلم أن القسمة على أنواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية و يكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية و يتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الانصباء ثم على اسم خالد و يتعين الجزء الباقى للثالث * النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين و يساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما و يكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفا وله النصف من الارض ردا لآخذ مافيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح

﴿فصل﴾ فى الحكم بالبينة * (واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها

ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه
﴿فصل﴾ و يفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه يلزم الآخر اجابته
﴿فصل﴾ واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها

و يستحق واذا تداعيا شيأ فى يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وان كان فى أيديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفى العلم

(فصل ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروأة مثله

(فصل) والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمى فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد و يمين المدعى ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال

والاطلب منها التزكية (وان تكن له) أى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (و يستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ فى يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أى ان الذى فى يده له (وان كان فى أيديهما) أو لم يكن فى يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفى العلم) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفى المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

﴿فصل﴾ فى شروط الشاهد * (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبى ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفى بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أى لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثانى أن يكون العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور فى المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أى العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثانى كساب الصحابة أما الذى لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته و يستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفى بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروأة مثله) والمروأة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره فى زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروأة له كمن يمشى فى السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

﴿فصل والحقوق ضربان﴾ أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتى الكلام عليه (و) الثانى (حق الآدمى فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفى رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال و يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة لله تعالى كحد شرب خمر وعقوبة الآدمى كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أى رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد (و يمين المدعى) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده و بعد تعديله و يجب أن يذكر فى حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد فى الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع * واعلم أنه لا يثبت شئ من الحقوق

بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفصل المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى عن أب أو قبيلة وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

﴿ كتاب ﴾ أحكام (العتق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق * واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أولا معينا كان ذلك البعض أولا (وان أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سرى العتق الى باقيه) أي العبد أو سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبي ومجنون

﴿فصل﴾ في أحكام الولاء * وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا يرث

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

﴿ كتاب العتق ﴾

ويصح العتق من كل مالك جائز الامر في ملكه ويقع العتق بصريح العتق والكناية مع النية واذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه

﴿ فصل ﴾ والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث

لايجوز بيع الولاء ولاهبته
﴿فصل﴾ ومن قال لعبده اذامت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز أن يبيعه فى حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن
﴿فصل﴾ والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم ويكون مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان وهى من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة مايستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق الا بأداء جميع المال
﴿فصل﴾ واذا أصاب السيد أمته فوضعت ماتبين فيه شئ من خلق آدمى حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء

المرأة بالولاء الامن شخص باشرت عتقه أومن أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

﴿فصل﴾ فى أحكام التدبير * وهو لغة النظر فى عواقب الأمور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أى السيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أى العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أى السيد (من ثلثه) أى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والاعتق منه بقدر مايخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وماذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتى ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتى (ويجوز له) أى السيد (أن يبيعه) أى المدبر (فى حال حياته ويبطل تدبيره) وله أيضا التصرف فيه بكل مايزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة فى الاظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده حكم العبد القن

﴿فصل﴾ فى أحكام الكتابة * بكسر الكاف فى الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أى أمينا (مكتسبا) أى قويا على كسب يوفى بما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلام (مؤجلا الى اجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد فى المثال المذكور لعبده تدفع الى الدينارين فى كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهى) أى الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفى معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه مايوفى به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما فى يده من المال) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفى بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه الا أنه محجور عليه لأجل السيد فى استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أى يحط (عنه من مال الكتابة ما) أى شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) الحط الاعانة على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أى مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

﴿فصل﴾ فى أحكام أمهات الاولاد * (واذا أصاب) أى وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة أولم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو مايجب فيه غرة وهو (ما) أى لحم (تبين فيه شئ من خلق آدمى) وفى بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لأهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ماذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) أو بالاجارة والاعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها

التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) أي وطئ (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأحبلها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فأولادها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء في النكاح) السابق (وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولده وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب * وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار * وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب ﴿وقد ألفته﴾ عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله وايا كم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

واذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها وان أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين والحمد لله رب العالمين

﴿ يقول الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الانبابي ﴾ خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر المحروسه ﴾

حمدا لمن شرح صدور حملة الشرع الشريف وأطلعهم على مكنون أسرار أحكام دينه السمح الحنيف وأجزل لهم الاجور وبوأهم دار الكرامة والحبور وصلاة وسلاما على خير رسول لخير أمه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تمسك بشرعه القويم وأمه (وبعد) فقد تم شرح العلامة محمد بن قاسم الغزي على متن التقريب للعلامة أحمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وصب على أجداثهم صبيب رحماه آمين وذلك بالمطبعة المذكورة الثابت محل ادارتها بسراي رقم ١٢ بشارع التبليطة بمصر المحميه بجوار الرياض الازهرية وقد وافق الختام أوائل رمضان المكرم من سنة ١٣٤٣ من هجرة بدر التمام صلى الله وسلم عليه وآله وصحبه وجميع من انتمى اليه آمين



فهرست

﴿شرح العلامة ابن قاسم الغزى المسمى بفتح القريب المجيب على متن التقريب لابى شجاع﴾

﴿تمت الفهرست﴾